

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
برأه بتاريخ: ٢٣ آب ٢٠٢٠

قرار رقم ١ / ٣٣
إلغاء القرار رقم ١/٧٨ تاريخ ٢٥ آب ٢٠١٩

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)
بناء على القانون رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك)
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها وشروط
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،
يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى القرار رقم ١/٧٨ تاريخ ٢٥ آب ٢٠١٩

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية: المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- وزارة الزراعة.

٢٠٢٠/٠١/٢١

وزير الصناعة

عماد حب الله

د. عماد حب الله



جوجل كتب

الوزير

قرار رقم ١٧٧٨

يتعلق بإجراء الكشف على السلع التي تدخل المستودعات الصناعية للتحقق من الغاية من استيرادها

وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٢/١٥/٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٢٤٠ منه ،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١١/١٣/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها وشروط

التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

وحيث أن على كل مؤسسة صناعية راغبة في الاستفادة من وضع المستودع الصناعي أن تقدم طلباً إلى المجلس الأعلى للجمارك على أن يرفق بالطلب إفادة من وزارة الصناعة تثبت صفة المؤسسة الصناعية،

وبما أنه يتم إدخال بعض المواد الأولية إلى المستودعات الصناعية بغیر غایة التصنيع التي وجدت لها هذه المستودعات ،

یقیر ما یئسی:

المادة الاولى : يشترط اجراء الكشف على السلع التي تدخل الى المستودعات الصناعية من قبل المساحة المختصة في وزارة الصناعة قبل إعطاء اي إفادة من قبلها تثبت صفة المؤسسة الصناعية .

المادة الثانية: يتم الكشف على المصانع التي تستفيد حالياً من المستودع الصناعي للتأكد من أن المواد التي تدخل إليها تهدف إلى التصنيع فقط.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة تبلغ

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
 - وزارة المالية: المجلس الاعلى للجمارك
 - مديرية الجمارك العامة ✓
 - وزارة الاقتصاد والتجارة
 - مؤسسة المحفوظات الوطنية
 - المصالح المركزية والاقليمية في وزارة الصناعة
 - جمعية الصناعيين اللبنانيين
 - اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
 - وزارة الزراعة

وزارة الصناعة

وائل ابو فاعور

